

وزارة الإسكان والكهرباء والمياه

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/٥٩

بشأن تحصيل مقابل تقديم بعض الخدمات عن طريق مكاتب شركة بريد عمان

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٨٠/٥ الخاص بقانون الأراضى ،

والى المرسوم السلطانى رقم ٨٤/٨١ بنظام إستحقاق الأراضى الحكومية ،

والى الإتفاق الموقع بين وزارة الإسكان والكهرباء والمياه وشركة بريد عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧م ،

والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية/ت - (٣٥٥٥) م ز أ/بتاريخ ١٣/٣/١٤٢٨هـ

الموافق ٢٠٠٧/٤/١م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تقدم طلبات الحصول على الأراضى السكنية بجميع محافظات

ومناطق السلطنة بإستثناء محافظتى مسقط ومسندم ، ومحافظة

ظفار عدا (ولايات صلالة ، ضلكوت ، رخيوت ، طاقة) عن طريق

المكاتب التابعة لشركة بريد عمان من خلال تعبئة الاستمارة المعدة

لهذا الغرض .

المادة الثانية : تقدم الطلبات المتعلقة بخدمات أمانة السجل العقارى ، والمديرية

العامة لتخطيط المدن والمساحة ، والمديرية العامة للمياه ،

والمديريات والدوائر والمكاتب التابعة للوزارة فى المحافظات والمناطق

عن طريق مكاتب شركة بريد عمان ، وذلك من خلال تعبئة

الاستمارات المعدة لهذا الغرض .

المادة الثالثة : يحدد مقابل خدمات البريد لكل طلب من الطلبات المشار إليها في المادتين السابقتين بمبلغ ريال واحد يتم تحصيله لحساب شركة بريد عمان ، ونصف ريال مقابل الاستمارة يتم تحصيله وسداده لحساب وزارة المالية .

المادة الرابعة : تقوم مكاتب البريد بإحالة الطلبات بعد إستيفاء المستندات والبيانات الموضحة بالاستمارات إلى المديریات والدوائر والمكاتب المختصة بوزارة الإسكان والكهرباء والمياه .

المادة الخامسة : للمديریات العامة ودوائر ومكاتب الإسكان والكهرباء والمياه المختصة الحق في عدم قبول أى طلب غير مستوف للشروط الموضحة بالاستمارة واطار صاحب الشأن بذلك .

ويجوز لصاحب الشأن التظلم إلى الوزير من القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به ، على أن يقدم هذا التظلم إلى المديرية العامة أو الدائرة أو المكتب المختص .

المادة السادسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢١ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٩ ابريل ٢٠٠٧ م

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير الإسكان والكهرباء والمياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٣٧)

المصادرة في ١٥/٤/٢٠٠٧ م